خارج الفقه

۳-۱۲-۱۴۰۱ القول فی تروک الإحرام ۱۷

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

القول فی تروک الإحرام

- القول فی تروک الإحرام
- و المحرمات منه أمور

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۱۸

الأول- صيد البر

- الأول- صيد البر اصطيادا و أكلا- و لو صاده محل- و إشارة و دلالة و إغلاقا و ذبحا و فرخا و بيضة،
- فلو ذبحه كان ميتة، على المشهور و هو أحوط*،
- و الطيور حتى الجراد بحكم الصيد البرى،
- و الأحوط** ترک قتل الزنبور و النحل إن لم يقصدا إيذاءه،
- و فى الصيد أحكام كثيرة تركناها لعدم الابتلاء بها.
- * **بل هو الأقوى، نعم ذبيحة المحرم طاهر و إن كان حرام أكله.**
- ** **بل الأقوى ترک قتل كل حيوان موذى ما لم يخاف منه.**

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤١٨

الثانی – النساء

- الثانی – النساء وطءا و تقبیلا و لمسا و نظرا بشهوة، بل کل لذة و تمتع منها.❊

- ❊ بل الرجال ایضاً للنساء وطءاً و تقبیلاً و لمساً و نظرا بشهوة، بل کل لذة و تمتع منه.
- و المراد من ذلک هو الزوج أو الزوجة أو الأمة و إلا فسائر الناس أجنبی أو أجنبیة و الإلتذاذ بشهوة معهم حرام مطلقاً و لو لم یکن محرماً.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۱۹

لو جامع فی إحرام عمرة التمتع

- مسألة ١ لو جامع فی إحرام عمرة التمتع* قبلا أو دبرا بالأنثی أو الذكرعن علم و عمد فالظاهر عدم بطلان عمرته، و علیه الكفارة، لكن الأحوط إتمام العمل و استئنافه لو وقع ذلك قبل السعی، و لو ضاق الوقت حج إفرادا و أتی بعده بعمرة مفردة، و أحوط من ذلك إعادة الحج من قابل و لو ارتكبه بعد السعی فعلیه الكفارة فقط، و هی علی الأحوط بدنة من غیر فرق بین الغنی و الفقیر.
- * لو جامع فی إحرام العمرة المفردة أو عمرة التمتع قبلاً أو دبراً بالأنثی أو الذكر عن علم و عمد فالأقوی بطلان عمرته لو وقع ذلك قبل السعی و علیه الكفارة و لایجب علیه إتمام العمل بل یجب استئنافه و لو ضاق الوقت حج إفرادا و أتی بعده بعمرة مفردة و لو وقع ذلك بعد السعی فالظاهر عدم بطلان عمرته، و علیه الكفارة فقط و هی علی الأحوط بدنة من غیر فرق بین الغنی و الفقیر.

تحریر الوسیلة؛ ج١، ص: ٤١٩

لو جامع فى إحرام حج التمتع

مسألة ٢ لو ارتكب إحرام الحج عالما عامدا ذلك في بطل حجّهإن كان قبل وقوف عرفات بلا إشكال، و إن كان بعده و قبل الوقوف بالمشعر فكذلك على الأقوى، فيجب عليه في الصورتين إتمام العمل و الحج من قابل، و عليه الكفارة، و هي بدنة*، و لو كان ذلك بعد الوقوف بالمشعر فان كان قبل تجاوز النصف من طواف النساء صحّ حجه و عليه الكفارة و إن كان بعد تجاوزه عنه صح و لا كفارة على الأصح.

*** و يستحب سوق البدنة و نحرها يوم الأضحى وعليهما أن يفترقا فى هذا الحج وفى الحج القابل إذا بلغا ذلك المكان حتى تحقق الذبح يوم الأضحى و معنى الافتراق ألا يخلوا إلا و معهما ثالث.**

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٩

لو قبّل أو نظر أو لامس امرأة بشهوة

- مسألة ٣ لو قبّل امرأة بشهوة فكفارته بدنة،و إن كان بغير شهوة فشاة* و إن كان الأحوط بدنة، و لو نظر الى أهله بشهوة فأمنى فكفارته بدنة على المشهور، و إن لم يكن بشهوة فلا شيء عليه و لو نظر الى غير أهله فأمنى فالأحوط أن يكفّر ببدنة مع الإمكان، و إلا فبقرة، و إلا فبشاة و لو لامسها بشهوة فأمنى فعليه الكفارة، و الأحوط بدنة و كفاية الشاة لا تخلو من قوة، و إن لم يمن فكفارته شاة.
- *على الأحوط و إن كان البدنة أكثر احتياطاً.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٩

لو جامع امرأته المحرمة

- مسألة ۴ لو جامع امرأته المحرمة فإن أكرهها فلا شيء عليها و عليه كفارتان، و إن طاوعته فعليها كفارة و عليه كفارة.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۴۲۰

كل ما يوجب الكفارة لو وقع عن جهل أو غفلة أو نسيان

- مسألة ۵ كل ما يوجب الكفارة لو وقع عن جهل بـالحكم أو غفلـة أو نسيان لا يبطل به حجه و عمرته و لا شيء عليه.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۴۲۰

الثالث- إيقاع العقد

- الثالث- إيقاع العقد* لنفسه أو لغيره و لو كان محلا و إن لا يبعد جوازها**،
- و لو عقد لنفسه فی حال الإحرام حرمت علیه دائما مع علمه بالحكم، و لو جهله فالعقد باطل لكن لا تحرم علیه دائما. و الأحوط ذلک سیما مع المقاربة.
- * أی عقد النكاح.
- ** بل بعید جداً.

تحریر الوسیلة، ج۱، ص: ۴۲۰

الخطبة فی حال الإحرام

- مسألة ۶ تجوز الخطبة فی حال الإحرام، و الأحوط❊ ترکها، و یجوز الرجوع فی الطلاق الرجعی.

- ❊ استحباباً.

تحریر الوسیلة، ج۱، ص: ۴۲۰

لو عقد محلا على امرأة محرمة

- مسألة ٧ لو عقد محلا على امرأة محرمة* فالأحوط ترک الوقاع و نحوه، و مفارقتها بطلاق**، و لو كان عالما*** بالحكم طلقها و لا ينكحها أبدا.

- * العقد باطل فالوقاع حرام و لا حاجة إلى الطلاق.
- ** قد مر أن العقد باطل فلاحاجة إلى الطلاق.
- *** لو كانت المرأة المحرمة عالمة بالحكم فالعقد باطل و تحرم عليه ابداً و لو كانت جاهلة فالعقد باطل و لكن لا تحرم عليه أبداً.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٤٢٠

لو عقد لمحرم فدخل بها

- مسألة ٨ لو عقد لمحرم فدخل بها فمع علمهم بالحكم فعلى كل واحد منهم كفارة،و هى بدنة،
- و لو لم يدخل بها فلا كفارة على واحد منهم
- و لا فرق فيما ذكر بين كون العاقد و المرأة محلين أو محرمين،
- و لو علم بعضهم الحكم دون بعض يكفر العالم عن نفسه دون الجاهل.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٤٢٠

عدم الفرق بين العقد الدائم و المنقطع

- مسألة ٩ الظاهر عدم الفرق فيما ذكر من الأحكام بين العقد الدائم و المنقطع❊.

- ❊ على الأحوط.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٤٢٠

الرابع- الاستمناء

- الرابع- الاستمناء بيده أو غيرها بأيّة وسيلة*،
- فإن أمنى فعليه بدنة
- و الأحوط** بطلان ما يوجب الجماع بطلانه على نحو ما مرّ.

- *على الأقوى لو انتهى إلى الإمناء و على الأحوط وجوباً لو لم ينته.
- ** استحباباً.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٢٠

الخامس- الطيب

- الخامس- الطيب بأنواعه حتى الكافور صبغا و إطلاء و بخورا على بدنه أو لباسه* و لا يجوز لبس ما فيه رائحته، و لا أكل ما فيه الطيب كالزعفرانو الأقوى عدم حرمة الزنجبيل و الدارصيني، و الأحوط الاجتناب.

- * إِنَّمَا يَحْرُمُ منَ الطِّيب أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ- الْمسْكُ وَ الْعَنْبَرُ وَ الْوَرْسُ وَ الزَّعْفَرَانُ- غَيْرَ أَنَّهُ يجب على الْمُحْرِمِ الإِجتناب عن الْأَدْهَانُ الطَّيِّبَةُ بأنواعه على الأحوط.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٢٠

يجب الاجتناب عن الرياحين

- مسألة ١٠ يجب الاجتناب عن الرياحين أى كل نبات فيه رائحة طيبة* إلا بعض أقسامها البرية كالخزامى، و هو نبت زهره من أطيب الأزهار على ما قيل، و القيصوم و ~~الشيخ~~ الشيح و الإذخر، و يستثنى من الطيب خلوق الكعبة، و هو مجهول عندنا، فالأحوط** الاجتناب من الطيب المستعمل فيها.

- * و إن كان الأقوى عدم وجوبه
- ** استحباباً

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٤٢١

لا يجب الاجتناب عن الفواكه الطيبة الريح

- مسألة ١١ لا يجب الاجتناب عن الفواكه الطيبة الريح كالتفاح و الأترج أكلا و استشماما و إن كان الأحوط ترک استشمامه.

ما يستثشم من العطر فی سوق العطارين

- مسألة ١٢ يستثنى ما يستثشم من العطر فی سوق العطارين بين الصفا و المروة،فيجوز ذلک❊.

- ❊ لايبعد اسراء هذا الاستثناء بالنسبة الى ما يستثشم من العطر فی المطاف.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٢٠

لو اضطر إلى لبس ما فيه الطيب

- مسألة ١٣ لو **اضطر** إلى **لبس** ما فيه الطيب أو **أكله** أو **شربه** يجب إمساك أنفه❊،و لا يجوز إمساك أنفه من الرائحة الخبيثة، نعم يجوز الفرار منها و التنحى عنها.

- ❊ لانه ليس مضطرا الى شم الطيب.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٢٠

بيع الطيب و شرائه

- مسألة ١۴ لا بأس ببيع الطيب و شرائه و النظر اليه.لكن يجب الاحتراز عن استشمامه.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ۴٢٠

كفارة استعمال الطيب

- مسألة ١٥ كفارة استعمال الطيب شاة على الأحوط*،و لو تكرر منه الاستعمال فان تخلل بين الاستعمالين الكفارة تكررت، و إلا فإن تكرر فى أوقات مختلفة فالأحوط الكفارة، و إن تكرر فى وقت واحد لا يبعد كفاية الكفارة الواحدة.

- * الْمُحْرِمَ إِذَا اسْتَعْمَلَ الطِّيبَ أَكْلًا أَوْ شَمّاً أَو ادِّهَاناً مُتَعَمِّداً لَزِمَهُ شَاةٌ وَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا لَزِمَهُ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ وَ إِنْ كَانَ نَاسِياً لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٢٠

السادس- لبس المخيط للرجال

- السادس- لبس المخيط للرجال كالقميص و السراويل و القباء و أشباهها بل لا يجوز لبس ما يشبه بالمخيط كالقميص المنسوج و المصنوع من اللبد،و الأحوط الاجتناب من المخيط و لو كان قليلا كالقلنسوة و التكة*، نعم يستثنى من المخيط شد الهميان المخيط الذى فيه النقود**.

- * و إن كان الأقوى جوازه.
- ** و يجوز لبس الإزار أو الرداء اللذين يكونان مخيطين فى الوسط أو فى الأطراف أو مرفوين أو مرقوعين.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٢١

السادس- لبس المخيط للرجال

- مسألة ١٦ لو احتاج إلى شد فتقه بالمخيط جاز،لكن الأحوط الكفارة*، و لو اضطر إلى لبس المخيط كالقباء و نحوه جاز و عليه الكفارة.

- * شد الفتق أو مثله بالمخيط جايز مطلقا و لا كفارة له.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٤٢٢

يجوز للنساء لبس المخيط

- مسألة ١٧ يجوز للنساء لبس المخيط بأىّ نحو كان،نعم لا يجوز لهن لبس القفازين.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٤٢٢

كفارة لبس المخيط

- مسألة ١٨ كفارة لبس المخيط شاة، فلو لبس المتعدد ففى كل. واحد شاة،و لو جعل بعض الألبسة فى بعض و لبس الجميع دفعة واحدة فالأحوط الكفارة لكل واحد منها، و لو اضطر إلى لبس المتعدد جاز و لم تسقط الكفارة.
- مسألة ١٩ لو لبس المخيط كالقميص مثلا و كفر ثم تجرد عنه و لبسه ثانيا أو لبس قميصا آخر فعليه الكفارة ثانيا، و لو لبس المتعدد من نوع واحد كالقميص أو القباء فالأحوط تعدد الكفارة و إن كان ذلک فى مجلس واحد.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ۴۲۲

السابع- الاكتحال بالسواد

- السابع- الاكتحال بالسواد إن كان فيه الزينة و إن لم يقصدها*،و لا يترک الاحتياط بالاجتناب عن مطلق الكحل الذی فيه الزينة، و لو كان فيه الطيب فالأقوى حرمته.

- * **الظاهر أن الزينة محرمة على المحرم و المحرمة بأی شكل كان.**

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۲۲

السابع- الاكتحال بالسواد

- مسألة ٢٠ لا تختص حرمة الاكتحال بالنساء،فيحرم على الرجال أيضا.
- مسألة ٢١ ليس فى الاكتحال كفارة،لكن لو كان فيه الطيب فالأحوط التكفير.
- مسألة ٢٢ لو اضطر إلى الاكتحال جاز.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ۴۲۲

الثامن- النظر فی المرآة

- الثامن- النظر فی المرآة من غير فرق بين الرجل و المرأة❊،و ليس فيه الكفارة، لكن يستحب بعد النظر إن يلبی، و الأحوط الاجتناب عن النظر فی المرآة و لو لم يكن للتزيين.
- ❊ قد مر أن الظاهر حرمة الزينة على المحرم و المحرمة بأی شكل كان و منها النظر فی المرآة للزينة و إلا فصرف النظر فی المرآة ليس به بأس على الأقوى.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۲۲

الثامن- النظر فی المرآة

- مسألة ٢٣ لا بأس بالنظر إلى الأجسام الصقيلة و الماء الصافی مما يرى فيه الأشياء*، و لا بأس بالمنظرة** إن لم تكن زينة و إلا فلا تجوز.

- * قد مر أن الظاهر حرمة الزينة على المحرم و المحرمة بأی شكل كان و منها النظر فی الأجسام الصقيلة و الماء الصافی مما يرى فيه الأشياء للزينة و إلا فصرف النظر فيها ليس به بأس على الأقوى.
- ** أی النظارة

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٢٢

التاسع- لبس ما يستر جميع ظهر القدم

- التاسع- لبس ما يستر جميع ظهر القدم كالخف و الجورب و غيرهما* و يختص ذلک بالرجال و لا يحرم على النساء، و ليس فى لبس ما ذكر كفارة. و لو احتاج إلى لبسه فالأحوط** شق ظهره.

- * الظاهر أن الحرام للرجال لبس الخف و الجورب و ما شابههما و لا حرمة فى ستر ظهر القدم بغيرها.
- ** مستحباً.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٢٣

العاشر – الفسوق

- العاشر – الفسوق،
- و لا يختص بالكذب، بل يشمل السباب و المفاخرة.
- أيضا، و ليس فى الفسوق كفارة، بل يجب التوبة عنه، و يستحب الكفارة بشىء، و الأحسن ذبح بقرة.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٢٣

الحادی عشر- الجدال

- الحادی عشر- الجدال،
- و هو قول: «لا و اللّه» و «بلی و اللّه» و کل ما هو مرادف لذلک فی أیّ لغة کان إذا کان فی مقام إثبات أمر أو نفیه، و لو کان القسم بلفظ الجلالة أو مرادفه فهو جدال،
- و الأحوط إلحاق سائر أسماء اللّه تعالی کالرحمن و الرحیم و خالق السماوات و نحوها بالجلالة،
- و أما القسم بغیره تعالی من المقدسات فلا یلحق بالجدال.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۲۳

كفارة الجدال

- مسألة ٢٤ لو كان فى الجدال صادقا فليس عليه كفارة إذا كرر مرتين، و فى الثالث* كفارة و هى شاة،
- و لو كان كاذبا فالأحوط** التكفير فى المرة بشاة، و فى المرتين ببقرة، و فى ثلاث مرات ببدنة، بل لا يخلو من قوة.
- * إذا كان فى مورد واحد متتابعاً
- ** و الأقوى هو وجوب الكفارة فى الجدال كاذباً لو كرر أكثر من مرتين فى مورد واحد متتابعاً و كفارته بقرة و إن كان الجزور أحوط نعم لو جادل كاذباً مرة أو مرتين فالإحتياط الواجب يقتضى الكفارة بشاة.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٢٣

لو جادل فكفر

- مسألة ٢٥ لو جادل بكذب فكفر ثم جادل ثانيا فلا يبعد وجوب شاة لا بقرة،و لو جادل مرتين فكفر ببقرة ثم جادل مرة أخرى فالظاهر أن كفارته شاة، و لو جادل فى الفرض مرتين فالظاهر أنها بقرة لا بدنة❊.

- ❊ قد مر فى المسألة السابقة أن الجدال إذا كان فى مورد واحد متتابعاً يوجب الكفارة و حينئذ لا معنا لما فرضه الماتن كسائر الفقهاء رضوان الله عليهم فتأمل.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٢٣

لو جادل فكفر

- مسألة ٢٦ لو جادل صادقا زائدا على ثلاث مرات فعليه شاة،
- نعم لو كفر بعد الثلاث ثم جادل ثلاثا فما فوقها يجب عليه كفارة أخرى
- و لو جادل كاذبا عشر مرات أو أزيد فالكفارة بدنة، نعم لو كفر بعد الثلاثة أو أزيد ثم جادل تكررت على الترتيب المتقدم❊.
- ❊ قد مر فى المسألة السابقة أن الجدال إذا كان فى مورد واحد متتابعاً يوجب الكفارة و حينئذ لا معنا لما فرضه الماتن كسائر الفقهاء رضوان الله عليهم فتأمل.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٢٣

الجدال فی مقام الضرورة

- مسألة ۲۷ یجوز فی مقام الضرورة لإثبات حق أو إبطال باطل القسم بالجلالة و غیرها❊.

- ❊ سواء کان مورد القسم الأمور الاعتقادیة کما إذا قسم فی التقیة أو الحقوق المالیة أو القسامة فی القصاص أو الدیة

تحریر الوسیلة، ج۱، ص: ۴۲۴

الثانی عشر- قتل هوام الجسد

- الثانی عشر- قتل هوام الجسد من القملة و البرغوث و نحوهما،و كذا هوام جسد سائر الحيوانات*، و لا يجوز إلقاؤها من الجسد و لا نقلها من مكانها إلى محل تسقط منه**، بل الأحوط*** عدم نقلها إلى محل يكون معرض السقوط، بل الأحوط الأولى أن لا ينقلها إلي مكان يكون الأول أحفظ منه، و لا يبعد عدم الكفارة فی قتلها، لكن الأحوط الصدقة بكف من الطعام.
- * قد مر(فی تحريم الصيد) أن الأقوى ترک قتل كل حيوان موذی ما لم يخاف منه فلا يجوز قتل هوام الجسد و هوام جسد سائر الحيوانات ما لم يكن موجباً للأذی
- ** هذا موافق للإحتياط و إن كان الجواز لا يخلو عن قوة.
- *** مستحباً

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۲۴

الثالث عشر- لبس الخاتم للزينة

- الثالث عشر- لبس الخاتم للزينة❊،فلو كان للاستحباب أو الخاصية فيه لا للزينة لا إشكال فيه❊❊، و الأحوط ترک استعمال الحناء للزينة، بل لو كان فيه الزينة فالأحوط تركه و إن لم يقصدها، بل الحرمة في الصورتين لا تخلو من وجه و لو استعمله قبل الإحرام للزينة أو لغيرها لا إشكال فيه و لو بقي أثره حال الإحرام❊❊❊، و ليس في لبس الخاتم و استعمال الحناء كفارة و إن فعل حراما.
- ❊ قد مر في مسألة الاكتحال أن الظاهر أن الزينة محرمة على المحرم و المحرمة بأي شكل كان فلبس الخاتم الذي يعد زينة محرمة و إن لم يكن بقصدها.
- ❊❊ لو لم يعد زينة و إلا فحرام.
- ❊❊❊ لو بقي أثره حال الإحرام و عد زينة ففيه إشكال.

تحرير الوسيلة؛ ج ۱، ص: ۴۲۴

الرابع عشر- لبس المرأة الحلى للزينة

- الرابع عشر- لبس المرأة الحلى للزينة،فلو كان زينة فالأحوط تركه و إن لم يقصدها، بل الحرمة لا تخلو عن قوة*، و لا بأس بما كانت معتادة به قبل الإحرام**، و لا يجب إخراجه، لكن يحرم عليها إظهاره للرجال حتى زوجها، و ليس فى لبس الحلى كفارة و إن فعلت حراما.
- * قد مر فى مسألة الاكتحال أن الظاهر أن الزينة محرمة على المحرم و المحرمة بأى شكل كان فلبس المحرم أو المحرمة الذى يعد زينة محرم و إن لم يكن بقصدها.
- ** بل الظاهر أنه لا بأس بما كانت خفية و إن لم تكن معتادة به قبل الإحرام لعدم كونها زينة و ما كانت ظاهرة مشهورة فهى محرمة و إن كانت معتادة به قبل الإحرام لكونها زينة.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٢٤

الخامس عشر- التدهين و إن لم يكن فيه طيب

- الخامس عشر- التدهين* و إن لم يكن فيه طيب،
- بل لا يجوز التدهين بالمطيب قبل الإحرام لو بقى طيبه إلى حين الإحرام، و لا بأس بالتدهين مع الاضطرار**، و لا بأكل الدهن إن لم يكن فيه طيب، و لو كان فى الدهن طيب فكفارته شاة حتى للمضطر به، و إلا فلا شيء عليه.
- * أى استعمال الدهن للمحرم.
- ** لو زال الإضطرار بالدهن غير المطيب فلا يجوز التدهين بالمطيب و إلا فيجوز.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٢٤

السادس عشر- إزالة الشعر

- السادس عشر- إزالة الشعر كثيرة و قليله حتى شعرة واحدة عن الرأس و اللحية و سائر البدن بحلق أو نتف أو غيرهما بأىّ نحو كان و لو باستعمال النورة، سواء كانت الإزالة عن نفسه أو غيره و لو كان محلا.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ۴۲۴

إزالة الشعر للضرورة أو حال الوضوء أو الغسل

- مسألة ٢٨ لا بأس بإزالة الشعر للضرورة كدفع القملة و إيذائه العين مثلا، و لا بأس بسقوط الشعر حال الوضوء أو الغسل بلا قصد الإزالة.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٢٤

كفارة إزالة الشعر

- مسألة ٢٩ كفارة حلق الرأس إن كان لغير ضرورة شاة على الأحـوط بل لا يبعد ذلک،
- و لو كان للضرورة اثنى عشر مدا من الطعام لستة مساكين لكل مـنهم مدان❊، أو دم شاة أو صيام ثلاثة أيام و الأحوط فى إزالة شعر الرأس بغير حلق كفارة الحلق.

- ❊ أو الصَّدَقَةُ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ يُشْبِعُهُمْ مِنَ الطَّعَام

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٢٤

كفارة نتف الإبطين

- مسألة ٣٠ كفارة نتف الإبطين شاة*، و الأحوط ذلک فی نتف إحداهما**، و إذا مس شعره فسقط شعرة أو أكثر فالأحوط*** كف طعام يتصدق به.

- * على الأحوط
- ** بل فی نتف إحداهما مخير بين الشاة و اطعام ثلاثة مساكين على الأقوى.
- *** مستحباً.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ۴۲۴

السابع عشر- تغطية الرجل رأسه بكل ما يغطيه

- **السابع عشر- تغطية الرجل رأسه*بكل ما يغطيه** حتى الحشيش و الحناء و الطين و نحوها على الأحوط فيها**، بل الأحوط أن لا يضع على رأسه شيء يغطى به رأسه، و في حكم الرأس بعضه، و الأذن من الرأس ظاهرا فلا يجوز تغطيته، و يستثنى من الحكم عصام القربة و عصابة الرأس للصداع.

- *بما هو المتعارف منه و هو السّتر بالمعتاد كالقلنسوة أو الخمار.
- ** هذا الإحتياط مستحب و كذا ما بعده

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٢٤

ارتماس المحرم فی الماء

- مسألة ۳۱ لا يجوز ارتماسه فی الماء و لا غيره من المائعات*،بل لا يجوز** ارتماس بعض رأسه حتی أذنه فيما يغطيه، و لا يجوز تغطية رأسه عند النوم***، فلو فعل غفلة أو نسيانا أزاله فورا، و يستحب التلبية حينئذ بل هی الأحوط، نعم لا بأس بوضع الرأس عند النوم علی المخدة و نحوها، و لا بأس بتغطية وجهه مطلقا.
- * حرمة الإرتماس فی غير الماء مبنی علی الإحتياط.
- ** بل يجوز علی الأقوی.
- ***بما هو المتعارف منه و هو السّتر بالمعتاد كالقلنسوة أو الخمار.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۲۴

كفارة تغطية الرأس

- مسألة ٣٢ كفارة تغطية الرأس بأى نحو شاة❊،و الأحـوط❊❊ ذلـک فى تغطية بعضه، و الأحوط تكررها فى تكـرر التغطيـة و إن لا يبعـد عدم وجوبه حتى إذا تخللت الكفارة، و إن كان الاحتياط مطلوبا فيـه جدا.

- ❊ كفارة تغطية الرأس بما هو المتعـارف منـه و هـو السّـتر بالمعتـاد كالقلنسوة أو الخمار إطعام مسْكين فى يَده و الأحوط شاة.
- ❊❊ مستحباً إلا إذا صدق تغَطية الرأَس علَى تغطية بعض الرأس بمـا هو المتعارف منه.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٢٤

تغطية الرجل رأسه غفلةً أو سهواً أو نسياناً أو اضطراراً

- مسألة ٣٣ تجب الكفارة إذا خالف عن علم و عمد، فلا تجب على الجاهل بالحكم و لا على الغافل و الساهى و الناسى❊.

- ❊ بل فلا فى موارد جوازه كالإضطرار.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٤٢٦

الثامن عشر- تغطية المرأة وجهها بنقاب و برقع و نحوهما

- **الثامن عشر- تغطية المرأة وجهها بنقاب و برقع و نحوهما ❊حتى المروحة❊❊ و الأحوط❊❊❊ عدم التغطية بما لا يتعارف كالحشيش و الطين، و بعض الوجه فى حكم تمامه❊❊❊❊، نعم يجوز وضع يديها على وجهها، و لا مانع من وضعه على المخدة و نحوها للنوم.**
- **❊ مما هو متعارف للحجاب فى النساء.**
- **❊❊ هذا مبنى على الإحتياط أو كونها متعارفة للحجاب فى النساء.**
- **❊❊❊ مستحباً**
- **❊❊❊❊ لو صدق عليها الحجاب المتعارف للنساء.**

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ۴۲۴

وجوب الستر مقدمة

- مسألة ٣٤ يجب ستر الرأس عليها للصلاة و وجب ستر مقدار من أطراف الوجه مقدمة،لكن إذا فرغت من الصلاة يجب رفعه عن وجهها فورا*.
- * قد مر أن تغطية بعض الوجه فى حكم تمامه لو صدق عليها الحجاب المتعارف للنساء و لا يصدق الحجاب المتعارف على ستر مقدار من أطراف الوجه فلا يجب رفعه بعد الصلاة و إن كان موافقاً للإحتياط.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ۴۲۴

الثامن عشر- تغطية المرأة وجهها بنقاب و برقع و نحوهما

- مسألة ٣٥ يجوز* إسدال الثوب و إرساله من رأسها إلى وجهها إلي أنفها،بل إلى نحرها للستر عن الأجنبى**، و الأولى الأحوط أن تسدله بوجه لا يلصق بوجهها و لو بأخذه بيدها***.
- * و لا يجب و إن كان هناك أجنبى، لأن الوجه من مستثنيات الحجاب الواجب فتأمل.
- ** الأحوط ترک الإسدال فيما إذا لم يكن هناک أجنبى.
- *** لإحتمال صدق البرقع أو النقاب عليه فتأمل.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ۴۲۴

كفارة تغطية الوجه

- مسألة ٣٦ لا كفارة على تغطية الوجه و لا على عدم الفصل بين الثوب و الوجه و إن كانت أحوط فى الصورتين.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٢٤

التاسع عشر- التظليل فوق الرأس للرجال دون النساء

- التاسع عشر- التظليل فوق الرأس❊ للرجال دون النساء،فيجوز لهن بأيّة كيفية، و كذا جاز للأطفال، و لا فرق فى التظليل بين كونه فى المحمل المغطى فوقه بما يوجبه أو فى السيارة و القطار و الطائرة و السفينة و نحوها المسقفة بما يوجبه،
- ❊ يحرم على الرجل المحرم التظليل بمعنى احتفاظ نفسه عن الشدائد الجوية كالحر و البرد و الشمس و الريح العاصف، حال طى المنزل و لا فرق فيه بين كونه فى المحمل المغطى فوقه بما يوجبه أو فى السيارة و القطار و الطائرة و السفينة و نحوها المسقفة بما يوجبه و هذا لا يشمل الشدائد الحاصلة من سرعة سير المركب كالريح العاصف الحاصل من سرعة سيرالسيارة فتأمل.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ۴۲۶

التاسع عشر- التظليل فوق الرأس للرجال دون النساء

- و الأحوط عدم الاستظلال* بما لا يكون فوق رأسه كالسير على جنب المحمل أو الجلوس عند جدار السفينة و الاستظلال بهما و إن كان الجواز لا يخلو من قوة.

- * بالمعنى الذى تقدم فى الهامش السابق

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٤٢٦

التاسع عشر- التظليل فوق الرأس للرجال دون النساء

- مسألة ٣٧ حرمة الاستظلال مخصوصة بحال السير و طی المنازل من غير فرق بين الراكب و غيره،و أما لو نزل فی منزل كمنی أو عرفات أو غيرهما فيجوز الاستظلال تحت السقف و الخيمة و أخذ المظلة حال المشی‌فيجوز لمن كان فی منی أن يذهب مع المظلة إلى المذبح أو إلى محل رمی الجمرات و إن كان الاحتياط فی الترک.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٤٢٦-٤٢٧

التاسع عشر- التظليل فوق الرأس للرجال دون النساء

- مسألة ٣٨ جلوس المحرم حال طى المنزل فى المحمل و غيره مما هو مسقف إذا كان السير فى الليل خلاف الاحتياط و إن كان الجواز لا يخلو من قوة، فيجوز السير محرما مع الطائرة السائرة فى الليل*.
- * قد مر أن التظليل بمعنى احتفاظ النفس عن الشدائد الجوية كالحر و البرد و الشمس و الريح العاصف، حرام على الرجل المحرم حال طى المنزل فلو لم يكن هناك شيء من هذه الشدائد فلا معنى للتظليل فلا حرمة فلو كان السير فى الليل و لم يكن هناك برد أو ريح عاصف أو مطر فيجوز الجلوس فى المحمل المغطى فوقه أو فى السيارة و القطار و الطائرة و السفينة و نحوها المسقفة و قد مر أن هذا لا يشمل الشدائد الحاصلة من سرعة سير المركب كالريح العاصف الحاصل من سرعة سيرالسيارة فتأمل.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٤٢٧

التاسع عشر- التظليل فوق الرأس للرجال دون النساء

- مسألة ٣٩ إذا اضطر إلى التظليل حال السير لبرد أو حر أو مطر أو غيرها من الأعذار جاز،و عليه الكفارة.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٤٢٧

كفارة الاستظلال

- مسألة ٤٠ كفارة الاستظلال شاة و إن كان عن عذر على الأحوط* و الأقوى كفاية شاة فى إحرام العمرة و شاة فى إحرام الحج و إن تكرر منه الاستظلال فيهما.
- * كفارة الاستظلال شاة، على الأحوط، و إن كان عن عذر.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٤٢٧

العشرون- إخراج الدم من بدنه

- العشرون- إخراج الدم من بدنه* و لو بنحو الخدش أو المسواک،و أما إخراجه من بدن غيره كقلع ضرسه أو حجامته فلا بأس به، كما لا بأس بإخراجه من بدنه عند الحاجة و الضرورة، و لا كفارة فی الإدماء و لو لغير ضرورة.
- * على الأحوط.

الحادى و العشرون- قلم الأظفار و قصها

- **الحادى و العشرون- قلم الأظفار و قصها كلا أو بعضا من اليد أو الرجل من غير فرق بين آلاته كالمقراضين و المدية و نحوهما، و الأحوط عدم إزالته و لو بالضرس و نحوه، بل الأحوط عدم قص الظفر من اليد الزائدة أو الإصبع الزائدة و إن لا يبعد الجواز لو علم أنهما زائدان**❊.
- **❊ بل الأقوى عدم جوازه.**

الكفارة فى كل ظفر

- مسألة ٤١ الكفارة فى كل ظفر من اليد أو الرجل مد من الطعام ما لم يبلغ فى كل منهما العشرة*،فلو قص تسعة أظفار من كل منهما فعليه لكل واحد مد**.
- * ما لم يبلغ فى كل من اليد أو الرجل كل أصابِعَه سواء كان عشرة أو أقل أو أكثر.
- ** فلو قص أقل من كل أظفار كل منهما فعليه لكل واحد مد

الكفارة لقص جميع أظفار

- مسألة ۴۲ الكفارة لقص جميع أظفار اليد شاة، و لقص جميع أظفار الرجل شاة، نعم لو قصهما فی مجلس واحد فللمجموع شاة إلا مع تخلل الكفارة بين قص الأول و الثانی فعليه شاتان❊،
- ❊ فيه تأمل و الأقوى شاة إلا مع صدق المجلسين بتخلل الكفارة فتأمل.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۴۲۸

الكفارة لقص جميع أظفار

- و لو قص جميع أظفار إحداهما و بعض الأخرى فللجميع شاة، و للبعض لكل ظفر مد، و لو قص جميع إحداهما فى مجلس أو مجلسين و جميع الأخرى فى مجلس آخر أو مجلسين آخرين فعليه شاتان، و لو قص جميع أظفار يده فى مجالس عديدة فعليه شاة، و كذا فى قص ظفر الرجل.

تحرير الوسيلة، ج ۱، ص: ۴۲۸

لو كان أظفار يده أو رجله أقل من عشرة

- مسألة ۴۳ لو كان أظفار يده أو رجله أقل من عشرة فقص الجميع فلكل واحد مد،و الأحوط دم شاة*، و لو كانت أكثر فقص الجميع فعليه شاة، و كذا لو قص جميع أظفاره الأصلية على الأحوط**، و لو قص بعض الأصلية و بعض الزائدة فلكل من الأصلية مد، و الأولى الأحوط ***تكفير مد لكل من الزائدة.
- * بل الأقوى دم شاة.
- ** و إن كان الأقوى مد لكل منها.
- *** بل الأقوى ذلک.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۴۲۸

لو اضطر إلى قلم أظفاره

- مسألة ۴۴ لو اضطر إلى قلم أظفاره أو بعضها جاز،و الأحوط ❊الكفارة بنحو ما ذكر.
- **❊ الأقوى وجوب كف من الطعام لصحيحة معاوية بن عمار**(وسائل الشيعة، ج۱۳، ص: ۱۶۳)

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۴۲۸

الثانی و العشرون- قلع الضرس و لو لم یدم

- الثانی و العشرون- قلع الضرس و لو لم یدم علی الأحوط، و فیه شاة علی الأحوط.

تحریر الوسیلة، ج۱، ص: ۴۲۸

الثانی و العشرون- قلع الضرس و لو لم یدم

- و أمّا قلع الضرس، قال فی النهایة، علیه دم یهریقه (یهرقه خ) و هو فی روایة محمد بن عیسی، عن عدّة من أصحابنا، عن رجل من أهل خراسان، انّ مسألة وقعت، لم یکن عند مواليه فیها شیء (فی خ) محرم قلع ضرسه؟ فکتب علیه السّلام: یهریق دما «۱»
- و هی مجهولة السائل و المسؤول، و مشتملة علی المکاتبة، فلا اعتماد علیها.
- (۱) الوسائل باب ۱۹ حدیث ۱ من أبواب بقیّة کفارات الإحرام.

کشف الرموز فی شرح مختصر النافع(آبی، فاضل)؛ ج۱، ص: ۴۱۲

الثانی و العشرون- قلع الضرس و لو لم یدم

- و أما الحکم الثالث فأسنده فی المنتهی إلی الشیخ و عن ابن الجنید و ابن بابویه لا بأس به مع الحاجة و لم یوجبا شیئا قال فی المختلف و الشیخ عول فی ذلک علی روایة محمد بن عیسی عن عدة من أصحابنا عن رجل من أهل خراسان أن مسألة وقعت فی الموسم و لم یکن عند موالیک فیها شیء محرم قلع ضرسه فکتب یهریق دما و الاستناد إلی البراءة الأصلیة أولی فإن الروایة غیر مستندة إلی إمام انتهی
- و بالجملة الروایة ضعیفة لا تصلح لتأسیس حکم شرعی و حملها علی الاستحباب غیر بعید.

ذخیرة المعاد فی شرح الإرشاد؛ ج۲، ص: ۶۲۳

الثانی و العشرون- قلع الضرس و لو لم یدم

- و فی قلع الضرس عند الشیخ شاة للخبر، خلافا للصدوق و الإسکافی فلا شیء فیه، للأصل و للخبر.

مفاتیح الشرائع؛ ج۱، ص: ۳۴۰

الثانی و العشرون- قلع الضرس و لو لم یدم

- «۲» ۹۵ بَابُ جَوَازِ تَأْدِيبِ الْمُحْرِمِ عَبْدَهُ وَ أَنْ يَقْلَعَ ضِرْسَهُ مَعَ الْحَاجَةِ
- ۱۷۰۹۴- ۲- «۴» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ تُؤْذِيهِ ضِرْسُهُ أَ يَقْلَعُهُ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ.
- أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ قَلْعِ الضِّرْسِ مَعَ الِاخْتِيَارِ فِي الْكَفَّارَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى «۵».

وسائل الشيعة؛ ج۱۲، ص: ۵۶۴

الثانی و العشرون- قلع الضرس و لو لم یدم

- (۳)- التهذیب ۵- ۳۸۷- ۱۳۵۳.
- (۴)- الفقیه ۲- ۳۴۸- ۲۶۵۳.
- (۵)- یاتی فی الباب ۱۹ من أبواب بقیة الکفارات.

وسائل الشیعة؛ ج۱۲، ص: ۵۶۴

الحسن بن زياد الصيقل

- [١/١] رجال‌الطوسی /أصحاب‌أبی‌جعفر.../باب‌الحاء/١٣٤١١٣١ - ٢٠ - الحسن بن زياد الصيقل
- [١/٢] رجال‌الطوسی /أصحاب‌أبی‌جعفر.../باب‌الحاء/١٣٨٢١٣٣ - ٦١ - الحسن بن زياد الصيقل
- [٢/١] أبو محمد كوفي (الكوفي).
- [٣/١] رجال‌الطوسی /أصحاب‌أبی‌عبد.../باب‌الحاء/٢١٥٦١٨٠ - ١٣ - الحسن بن زياد الصيقل
- [٤/١] الكوفی.
- [٥/١] رجال‌الطوسی /أصحاب‌أبی‌عبد.../باب‌الحاء/٢٤٤٠١٩٥ - ٢٩٧ - الحسن بن زياد الصيقل
- [٦/١] يكنى أبا الوليد مولى كوفی.
- [٧/١] رجال‌البرقی /أصحاب‌أبی‌عبد.../أصحاب‌أبی‌عبد.../٢٦حسن بن رباط الصيقل
- [٨/١] و كنيته أبو الوليد مولى كوفی.

الثانی و العشرون- قلع الضرس و لو لم یدم

- و أمّا الحسن الصیقل فالظاهر أنّ المراد منه هو الحسن بن زیاد العطار، قال النجاشی: مولی بنی ضبّۀ کوفی ثقۀ، روی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام.
- و السؤال عن جواز القلع دلیل علی أنّ المرتکز عند الراوی هو حرمۀ القلع للمحرم، و لذلک سأل الإمام عن حکم الاضطرار، و قد مرّ فی المسألۀ السابقۀ- أی قصّ الظفر- ما هو المراد من الإیذاء، فلاحظ.

الحج فی الشریعۀ الإسلامیۀ الغراء؛ ج۳، ص: ۵۷۲

الحسن بن زياد العطار

- [١/١] رجال‌النجاشی /باب‌الألف‌منه /باب‌الحسن‌والحسین /٩۶۴٧ – الحسن بن زیاد العطار
- [١/٢] مولی بنی ضبۀ کوفی ثقۀ روی عن أبی عبد الله علیه السلام و قیل الحسن بن زیاد الطائی. له کتاب أخبرنا إجازۀ الحسین بن عبید الله قال: حدثنا [الحسن] ابن حمزۀ قال: حدثنا ابن بطۀ عن الصفار قال حدثنا أحمد بن محمد بن عیسی قال: حدثنا محمد بن أبی عمیر عن الحسن بن زیاد العطار بکتابه.
- [٢/١] فهرست‌الطوسی /باب‌الحاء /باب‌الحسن /١٧٣١٢٧ – الحسن العطار.
- [٣/١] له أصل. رویناه بالإسناد الأول عن ابن أبی عمیر عن الحسن العطار.
- [۴/١] فهرست‌الطوسی /باب‌الحاء /باب‌الحسن /١٨٩١٣٢ – الحسن بن زیاد.
- [۵/١] له کتاب. رویناه بالإسناد عن حمید عن إبراهیم بن سلیمان بن حیان عنه.
- [۶/١] رجال‌الطوسی /أصحاب‌أبی‌عبد... /باب‌الحاء /٢١۵۵١٨٠ – ١٢ – الحسن بن زیاد الضبی
- [٧/١] مولاهم الکوفی.
- [٨/١] رجال‌الطوسی /أصحاب‌أبی‌عبد... /باب‌الحاء /٢۴٣٩١٩۵ – ٢٩۶ – الحسن بن زیاد العطار
- [٩/١] رجال‌الکشی /الجزء‌الأول /الجزء‌الخامس /٧٩٨۴٢۴ – جعفر و فضالۀ عن أبان عن الحسن بن زیاد العطار عن أبی عبد الله (ع) قال قلت إنی أرید أن أعرض علیک دینی و إن کنت فی حسابی ممن قد فرغ من هذا قال فأته قال قلت فإنی أشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا عبده و رسوله و أقر بما جاء من عند الله فقال لی مثل ما قلت و أن علیا إمام فرض الله طاعته من عرفه کان مؤمنا و من جهله کان ضالا و من رد علیه کان کافرا ثم وصفت الأئمۀ (علیهم السلام) حتی انتهیت إلیه فقال ما الذی ترید؟ أ ترید أنی أتولاک علی هذا فإنی أتولاک علی هذا.
- [١٠/١] رجال‌البرقی /أصحاب‌أبی‌عبد... /أصحاب‌أبی‌عبد... /٢۶حسن بن زیاد العطار
- [١١/١] کوفی.
- [١٢/١] رجال‌البرقی /أصحاب‌أبی‌عبد... /أصحاب‌أبی‌عبد... /۴۶حسن بن زیاد العطار
- [١٣/١] رجال‌ابن‌داود /الجزء‌الأول‌من... /باب‌الحاء‌المهملۀ /۴١٠١٠٧ – الحسن بن زیاد العطار
- [١۴/١] مولی بنی ضبۀ ق [جخ ست کش جش] ممدوح.
- [١۵/١] الخلاصۀ‌للحلی /الفصل‌السادس‌فی‌الحاء /الباب‌الأول‌الحسن /١٣۴١ – الحسن بن زیاد العطار
- [١۶/١] و قیل: الطائی الضبی مولی بنی ضبۀ. ثقۀ روی عن أبی عبد الله علیه الس

الثانی و العشرون- قلع الضرس و لو لم یدم

- «۱» ۱۹ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَلَعَ ضِرْسَهُ لَزِمَهُ دَمُ شَاةٍ
- ۱۷۵۲۰- ۱- «۲» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ أَنَّ مَسْأَلَةً وَقَعَتْ فِي الْمَوْسِمِ- لَمْ يَكُنْ «۳» عِنْدَ مَوَالِيهِ فِيهَا شَيْءٌ مُحْرِمٌ قَلَعَ ضِرْسَهُ- فَكَتَبَ ع يُهْرِيقُ دَماً.
- (۲)- التهذیب ۵- ۳۸۵- ۱۳۴۴.
- (۳)- فی المصدر- و لم یکن.

وسائل الشیعة، ج۱۳، ص: ۱۷۵

الثانی و العشرون- قلع الضرس و لو لم یدم

- و الروایة مرسلة لا یحتج بها، و الإفتاء بالشاة من الأصحاب لیس علی مرحلة جابرة لضعف الروایة، لما عرفت من أنّ الإفتاء بالشاة قلیل بین الأصحاب.
- ثمّ لو قلنا بحجّیة الروایة و جبر ضعفها بالعمل، فالروایة منصرفة إلی صورة الإدماء، إذ قلّما یتّفق التفکیک بین قلع الضرس و الإدماء، خصوصا أنّ القلع بالأدوات القدیمة کان عسیرا، فلو عملنا بالمرسلة تجب الکفّارة فی صورة واحدة و هی الإدماء، لا مطلقا کما علیه المصنّف.

الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء؛ ج۳، ص: ۵۷۳

الثانی و العشرون- قلع الضرس و لو لم یدم

- نعم لو قلنا بإطلاق الروایة و شمولها لصورتی الإدماء و غیره، کان لما ذکر فی المتن وجه.
- ثمّ إنّ القول بوجوب الکفّارة عند الإدماء فی قلع الضرس لا ینافی عدم وجوب الکفّارة بعنوان الإدماء کما مرّ، لأنّ العنوانین مختلفان، فالإدماء عنوان و القلع عنوان آخر.

الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء؛ ج۳، ص: ۵۷۳